

٩٠٣ الفرق بين من فعل محظوراً أو ترك مأموراً لعذر

أحمد الصقعوب

مسألة هذه الاعذار التي ذكرناها عذر في التخفيف في فعل المحظور وكذلك ايضا ترك الواجب اما المحظورات فمن فعل محظورا مع وجود احد هذه الاعذار الجهل او النسيان او فلا اثم عليه. ولا تفسد عبادته كما تقدم معنا من الامثلة. واما المأمورات فاذا ترك الانسان -

00:00:01

مأمورا من المأمورات يعني واجب. من الواجبات اذا تركه وهو ناسي او جاهل فالاثم يسقط عنه لكن يستدرك متى ما ذكره وامكن الاستدراك. متى تذكره وامكن الاستدراك؟ قال عليه الصلاة والسلام من نسي -

00:00:31

صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل صلى الرجل فصل صلاة خفيفة. فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عليه قال ارجع. وصلي فانك لم تصلي -

00:00:55

ان الوقت ممكن هنا طيب لو ان انسانا اكل لحم ابل وهو على مذهب الامام احمد يرى ان لحم الابل ينقض الوضوء كما دل له حديث البراء وحديث جابر بن سمرة -

00:01:15

فلم يتوضأ ناسيا فلما صلى تذكر ان ما اكله لحم ابل هل عليه اثم او ما عليه اثم ما ليش ليش؟ لانه ناسي طيب هل يلزمه القضاء لماذا -

00:01:33

ما تركه الان واجب اذا ما تركه واجب. انه يجب عليه ان يتوضأ. والآن لابد ان يتوضأ. والطهارة شرط من شروط صحة وما دام انه اكل لحم ابل يجب عليه ان يتوضأ. طيب يا اخوان -

00:01:55

مر معنا في كتابه في هشام حنفي ان الحنابلة رحهم الله قالوا في الوضوء يرون ان واجب الوضوء كم كم واجبات الوضوء لا وقت ثمانين التسمية التسمية. التسمية وواجبها واحد التسمية. ماذا قال صاحب الدليل رحمه الله -

00:02:17

وان تركها اثناءها تدعوا تقرأ كلامها وان ترك فيها واجبها فيه التسمية وتسقط الشهوة. وتسقط سهوها اكمل. وان ذكر في اثنائه وان ذكرها في اثنائه ابتدأ. ابتدأ هل تسقط سهوة مع انهم يرون انها واجبة؟ واضح -

00:02:43

ايضا في كتاب الصيد كتاب الصيد مر معنا انهم رحهم الله يرون ان من الصيد لا يحل الا بكم لابد من اربعة امور ومنها التسمية. لكن تسقط التسمية في الصيد سهوها -

00:03:06

واضح ما نص عليه آآ العلماء رحهم الله في المذهب الان الاصل ان الواجبات اذا تركها الانسان يسقط عنه الاثم لكن يجب عليه ان يأتي بها متى ما ذكرها. واحيانا يذكرون مسائل يقولون -

00:03:32

تسقط سهوة هذه طبعا ذكر بعض الفقهاء قاعدة جيدة وهي ان الواجب اذا سقط سهو هذا دليل على ضعف منزع الوجوب ضعف منزع الوجوب لأن الوجوب لو كان كانت دلالته قوية فانه لا يسقط -

00:03:55

لا يسقط بالنسيان. يجب عليه ان يأتي به. لكن اذا كان منزع الوجوب دليل الوجوب او وجه الاستدلال من فيه شيء من الضعف ولكنهم احيانا يقولون بالوجوب من باب الاحتياط للعبادة -

00:04:21

قالوا اذا تركه نسك سهوها او نسيانا استأنفت سقى وهذا مثل ايجابهم ايجابهم التسمية عند الوضوء الجمهور لا يحبونها وایجابهم آآ تسمية عند الصيد وهذا قول المذهب وهو قول جمهور اهل العلم لكن الجمهور يرون انها تسقط سهوها -

00:04:40

00:05:06

ذلك المذهب يرون انها تسقط سهوها في هذا الباب -